

كيف تقضى المرأة صيامها إذا بلغت وهي صغيرة ولا تذكر عدد الأيام التي أفطرتها؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

بلغت وهي صغيرة ولا تعرف كم عدد الأيام التي افطرتها في شهر رمضان تقول بأنها قامت بصيام بعض الأيام التطوع مثل أيام ذي الحجة ومحرم وسفر وربيع الأول تقول ونوويت أن تكون هذه الأيام التي أصومها قضاء لليام العادة الشهرية. التي افطرتها في شهر مرت عليها بثلاث - 00:00:00

وهي لا تدري كم العدد هل يكفي هذا أم عليها شيء آخر باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين - 00:00:25

الجواب هذه السائلة بالنظر إلى ما صدر منها من نية على أن هذا التطوع يقوم مقام القضاء الذي عليها ينظر إلى النية فإذا كانت النية سابقة لوقت الامساك في اليوم - 00:00:44

فإن هذه النية صحيحة فإذا نوى فإذا اختارت هذه الأيام لفظلها ولكنها أرادت أن تكون قضاء وكما سبق قبل قليل أن هذه الارادة كانت عند الامساك كانت عند الامساك فهذا صحيح - 00:01:17

لكن إذا كانت هذه النية بعد الانتهاء من الصيام من صيام التطوع. صامت يوم عرفة بنية التطوع وعند الأفطار نوت أن يكون هذا اليوم عن قضاء رمضان. فهذا نفل لا ينقلب فرضا - 00:01:42

وهكذا لو نوت في أثناء اليوم يعني عقدت الصيام على أنه تطوع ثم قلبته في أثناء اليوم على أنه بدل عن يعني على أنه قضاء عن الواجب عليها فتبين من هذا أن النية إذا كانت سابقة فلا مانع من ذلك - 00:02:10

وإذا كانت متأخرة لم تجزئ وإذا كانت متوسطة في أثناء العمل فإن هذا أيضا لا يجزئ وهذه المرأة أعلم بنفسها وبناء على ما سبق فعل كل حال هي أخرت القضاء - 00:02:38

حتى ادركها رمضان الآخر. وعلى هذا الأساس فلا بد من إخراج كفارة عن كل يوم في مقابل للتأخير والكفارة هي كيلو ونصف عن كل يوم وبالله التوفيق - 00:03:00